فقه النوازل والمستجدات -502

نازلة تحديد الجنس للجنين

إعداد: خلود عبود الدوسري
إشراف: أ.د/ فتحية إسماعيل مشعل

1- التعريف بمصطلحات النازلة :

- **معنى الجنين:**

لغة : هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، .

اصطلاحا: ذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنفية إلى أن الحمل يسمى جنينا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب.

وذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى أنه يطلق على الحمل جنينا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي

- **معنى الجنس:**

لغة: الضَّرْبُ مِنْ كُل شَيْءٍ

اصطلاحا: : الجِنْسُ (في علم الأحياء) : أحد الأقسام التصنيفية، أعلى من النوع وأدنى من الفصيل والجِنْسُ يطلق على أحدِ شَطْري الأحْياء المتعَضِّيَة، مُمَيّزاً بالذُّكورة أو الأنوثة (مج)

2- تصوير النازلة :

لقد شغلت هذه النازلة العالم قديمًا وحديثًا، وتوصيف هذه النازلة طبيًا أن علماءَ الطبِّ قد توصلوا إلى سببِ حصول الأنوثة والذكورة في جنينِ الإنسان، وتوصيفُه أن بويضةَ المرأةِ تحملُ صبغة (x) وماءُ الرجلِ يحملُ صبغتين (x) و (y) فإذا لُقحت بويضةُ المرأةِ بحيوان منوي (x) خُلق المولودُ أنثى، وإذا لقحت بحيوان منوي (y)خُلق المولودُ ذكرا. وبعد أن توصلوا إلى هذا السببِ وعرفوه انتقلوا إلى مرحلة ثانية، وهي دعوى قدرتُهم على اختيارِ جنس الجنين، وذلك عن طريقِ التخصيب الداخلي أو الخارجي بإحدى صبغتي الرجل (x) و (y)، فمن يرغبُ في ذكر يُخصب له بالصبغة (y)،ومن يرغبُ في أنثى يُخصب له بالصبغةِ (x)، وقالوا إن نسبةَ نجاحِ التخصيبِ والعلوقِ (25 ٪) فإذا تم التخصيبُ والعلوقُ كانت نسبةُ النجاحِ (99 ٪)، وقالوا إن هذا لا ينافي الإرادةَ الإلهيةَ، بل هو من جملةِ الأسبابِ

3- تاريخ النازلة :

منذ الثمانينات والأبحاث جارية في موضوع اختيار جنس المولود والقاعدة العلمية الرئيسية المتعارف عليها بأن جنس المولود يحدد بنوع الكروموسوم الذي يحمله الحيوان المنوي إما أنثويا (X - chromosome) أوذكريا (Y- chromosome) في حين أن بويضة الأنثى لا تحمل إلا (X-chromosome) أي الكروموسوم الأنثوي فإذا كان الالتقاء بين حيوان منوي يحمل الكروموسوم الأنثوي مع البويضة (X-X) كان نتيجة التلقيح أنثى، وإذا كان الالتقاء بين حيوان منوي يحمل الكروموسوم الذكري (X-Y) مع البويضة كان الناتج ذكراً . وبعد ذلك ظهر تحديد جنس الجنين بعدة طرق ومنها الجدول الصيني ، وهو الطريقة الحسابية لمعرفة جنس المولود، الطريقه: عدد أيام الشهر الذي فيه الدورة + عدد أيام الشهر الذي فيه الولادة + مجموعه أحرف الأم والجدة فإذا كان الناتج عدد زوجي فالجنين ((ولد)) وإذاكان الناتج عدداً فردياً فالجنين ((بنت))

4- تكييف النازلة :

أولاً: إجراء فحوص مخبرية على البيضات الملقحة خارج الرحم للتعرف على جنس الجنين: لم يحرمه أحد من الحضور .

ثانياً: اختيار جنس الجنين :

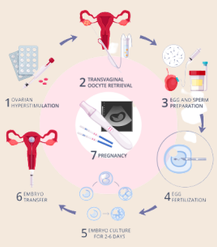

- يرى غالبية علماء الشريعة الحضور أن الأصل فيه هو التحريم، لما يؤديه من اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع الإنساني التي سنها الله في خلقه .
- وقد رأى بعض العلماء الحضور أن هذا الأمر جائز للحاجة .
- ورأى بعض العلماء الحضور أنه يجب دراسة كل حالة من الحالات التي تستدعي اختيار جنس الجنين من قبل أطباء ثقات ومجلس فتوى.

ثالثاً: اختيار جنس الجنين قبل إرجاع البييضة الملقحة إلى رحم الأم لدى إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي:

- أجازه بعض علماء الشريعة الحضور لحاجة، وحرمه بعضهم إلا للضرورة ومن الضرورات المتفق عليها أن الجنين إن كان من جنس معين فسيصاب بتشوهات أو أمراض خلقية فالقاعدة الفقهية تقول (الضرورات تبيح المحظورات)

5- تطبيق الحكم على النازلة :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يجوز التدخل الطبي لاختيار أحد الجنسين، وهو أمر لا يخالف الشرع وما هو إلا اكتشاف لسنة من سنن الله الكونيه وأن الأصل في اختيار جنس الجنين هو الإباحة.

ومن بعض أدلتهم على الجواز:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر.

الدليل الثاني: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته.

القول الثاني: لايجوز تحديد جنس الجنين .

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته، وما اخْتَص به من علم ما في الأرحام

الدليل الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان

6- الترجيح :

بعد ذكر القولين في هذه النازلة فالراجح والله أعلم أن تحديد جنس المولود يمكن أن يتم بثلاث طرق:

الأولى: باستعمال أمور طبيعية كالنظام الغذائي، وهذا لا حرج فيه، إن أثبت أهل الاختصاص جدوى ذلك، دون أن تترتب عليه محاذير شرعية.

الثانية: بالتدخل الطبي لاختيار جنس الجنين، وهذا لا يجوز إلا في حال الضرورة العلاجية فيالأمراض الوراثية

الثالثة: تحديد جنس الجنين أثناء عملية التلقيح الصناعي لمن احتاج إليه لعدم إمكان الإنجاب بالطريقة المعتادة، والظاهر أنه لا حرج فيه تبعًا لجواز التلقيح، فحيث وجد السبب المبيح للتلقيح الصناعي وروعيت فيه ضوابطه، فإنه يجوز تبعًا التدخل لتحديد جنس الجنين

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

أولًا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها.

ثانيًا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس

ثالثًا:ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار.

المراجع: كتاب مجلة البحوث الإسلامية-موقع علم المعاني -الفقه الميسر- كتاب أرشيف منتدى الألوكة -كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية-فقه النوازل ، لمحمد بن حسن الجيزاني